الرشادة العالمية وحقوق الإنسان

rights human and governance Global

تاريخ إرسال المقال : 2017/05/30 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/07/09

خالد عطاالله / المركز الجامعي بريكة

الملخص :

امتاز العصر الحديث بتزايد الاهتمام والنقاش بضرورة توسيع الخيارات والقدرات المتاحة للأفراد وتمكينهم من ممارسة تلك الخيارات والعمل على ترقية «ثقافة حقوق الإنسان». حيث أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية شأنا عالميا، فالحقوق والحريات لم تعد أمرا داخليا بحتا يخضع لهيمنة الدولة فقط, إنما صار أمرا دوليا يتجاوز السيادة القومية ليجعل من الإنسان شخصا دوليا, مما نتج عنه صياغة منظومة قانونية عالمية تستهدف تحقيق الشرعية وقدرا من العدالة على المستوى العالمي(الرشادة العالمية)، عبر سياسات وبرامج وأهداف مختلفة، تتميز بالشمولية والتعددية والتعقيد وكثافة الترابط والتأثير تعمل من أجل حفظ الكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الرشادة العالمية ، حقوق الانسان ، النظام الدولي ، الشخص الدولي.

Abstract:

The modern age has been characterized by the increase of the interest on the importance of expanding the options and capabilities that are available to individuals and to make them able to practice those options and work to develop the culture of human rights. This latter, individuals and collective freedoms become a global concern. Rights and freedoms are no longer an internal issue that is subjected to state domination only. Though, it has become an international matter that goes beyond national sovereignty. As a result, the formulation of a universal legal system aimed at achieving legitimacy and a certain level of justice at a global rank. That was through several policies, programs and goals that are characterized by inclusiveness, pluralism, complexity, interdependence and an intensive impact which work to preserve human dignity.

key words: Global governance, human rights, The international system ,International person.

مقدمة :

أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية شأنا عالميا، بعد أن ظلت في القرن الماضي شأنا وطنيا محصورا إدراكه في قلة من المفكرين الإصلاحيين، وانتقلت العناية بهذه الحقوق من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والأيديولوجيات السياسية، إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والجماعات البشرية. ويمتاز العصر الحديث بما بذله المفكرون ورجال القانون والسياسة من جهد عريض لجمع حقوق الإنسان في نصوص مفصلة وفي تصريحات معلنة ومواثيق مسجلة عرضت على مصادقة الحكومات لكي تكون مرجعا معتمدا في معاملة المواطنين أفرادا وجماعات، حفظا لكرامة البشرية وصونا للحرمات، وتأكيدا للحقوق فبعد الحرب الباردة واندثار القطبية القيمية والاديولوجية وصراعاتها الاستقطابية إلى وضع مجموعة من المعالم غير المتجانسة لترتيبات عالمية تتوافق و التوزيع العالمي للقوة، و من اجل بناء ترتيبات عالمية منتجة للسلم يجب التخلي على الخصوصية والسعي لعولمة قيم حقوقية أو سياسية أو اقتصادية بشكل نمطي لإنشاء الاستقرار، وتماشيا مع هذا المنطق، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 44 في ديسمبر 1989 إلى إعادة بناء تصور تكيفي لحقوق الإنسان بشكل يتوافق وطبيعة التوزيع العالمي للقوة وطبيعة البناءات الفكرية لعالم ما بعد الحرب الباردة، ونظرا لتزايد الاهتمام والنقاش بضرورة توسيع الخيارات والقدرات المتاحة للأفراد وتمكينهم من ممارسة تلك الخيارات والعمل على ترقية «ثقافة حقوق الإنسان» وثم صياغة منظومة قانونية عالمية تعمل من أجل حفظ الكرامة الإنسانية في ظل اتجاهات وتيارات مختلفة، فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدول في إطار المنظمات الدولية تحاول إيجاد آليات لتطبيق هذه المواثيق والعهود المتعلقة بحقوق الإنسان بدءا بنشر الديمقراطية إلى غاية بروز مفهوم الرشادة الذي يحتوي على مجموعة من المعايير العالمية.

ونلاحظ أن المنظمات الدولية في تعريفها لهذا المصطلح تركز على مجموعة من المعايير والمرتكزات من بينها حقوق الإنسان والديمقراطية التنمية ومحاربة الفساد والشفافية والمساءلة والإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية ماهو دور الرشادة العالمية في إرساء دعائم حقوق الإنسان؟

مفهوم الحكم الراشد العالمي

إشكالية التعريف : قبل الحديث عن مفهوم الحكم العالمي نشير بداية ، الى تحديد مجموعة من المفاهيم، التي قد تتداخل مع مفهوم الحكم العالمي، او تعبر عن احد مدلولاته، وأبرزها:

- النظام الاقتصادي العالمي الجديد: ويقصد به مجموعة القواعد والترتيبات التي وضعت

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لضبط قواعد السلوك في العلاقات الاقتصادية بين الدول المختلفة، مكون من الدول والمنظمات الاقتصادية الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، وقد تكون المنظمات الإقليمية من خلال نظم معينة، نقدية ومالية وتجارية.

- المجتمع العالمي : يمثل الإطار الذي يشكل بنيان النظام العالمي

- التنظيم العالمي : يمثل التعبير المؤسسي والقانوني للنظام العالمي، مكون من عديد التنظيمات والمنظمات الدولية.

- النظام العالمي: هو مجموعة الحقائق والمكونات التي تحكم علاقات المجتمع العالمي، وتنظم علاقات الدول ببعضها البعض من خلال آليات مؤسسية، ومرتكزات معينة، تحقق الاتساق بين تلك العلاقات، ويشتمل على الدول والمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، وغيرها من الفاعلين المؤثرين في العالم. كما يشير اصطلاح عالمي إلى صفة رئيسية تشكل نظام الوقت الحاضر وهي صفة العولمة، حيث تزايدت فيها درجة الاعتماد المتبادل، بفعل الثورة التكنولوجية والاتصالات التي حولت العالم إلى قرية كونية، تختفي فيه الحدود السياسية للدول القومية.

- النظام الدولي: يعبر عن انتظام وتفاعل دول العالم في نظام شامل وفقا لنمط معين لتقسيم العمل الدولي، والخضوع لبعض التنظيمات والمنظمات الدولية.

إن التعاريف المقدمة لمفهوم الحكم العالمي متعددة من قبل المفكرين، وهذا راجع لحداثة المفهوم، لعل ابرزها التعريف الذي يقدمه كل من كيوهان وناي keohane & nye:[1] «الحكم العالمي هو مجموع العمليات والمؤسسات الرسمية والغير الرسمية توجه أو تعيق النشاطات الجماعية لمجموعة ما، الحكم لا يستوجب بالضرورة الحكومات والمنظمات الدولية التي تملك سلطات بشكل خاص، بل يتعداها إلى الشركات الخاصة والمنظمات الغير حكومية تعمل فيه أغلب الحالات بالاشتراك مع الأجهزة الحكومية، وأحيانا بدون السلطات الحكومية (الدولة)».

يمكن تمييز معنيين من معاني الحكم العالمي:[2] « واحد مقيد بحيث يحيله الى الأنماط الجديدة من التنسيق العام، ظهرت مؤخرا مثل حكم الشبكة، وآخر واسع ينظم أنماط التنسيق العام التراتبية الكلاسيكية، او الجديدة ما بعد الحداثية، مثل تعبير حكم بدون حكومة، هذا المصطلح يشير الى آليات التنسيق الاجتماعية المستندة الى الدور التقليدي للحكومة مستثناة من الحكم الراشد العالمي ».

على النقيض من ذلك يعتبر كل من نيل وليهم كوهل « أن مفهوم الحكم المحلي يشير إلى كل أنماط تنسيق الأعمال للتزود بالسلع والخدمات المشتركة عبر مجموعات ممثلين مختلطة أو خاصة أو عامة لكن في العلاقات الدولية التي تفتقر إلى السلطة المركزية، نتعامل دائما مع حكم بدون حاكم[3].

وحسب جيمس م بوتون وكولن أبرادفور جونيور فإن الحوكمة العالمية المثالية هي:[4] «عملية للقيادة التعاونية تجمع معا الحكومات والوكالات العامة متعددة الأطراف والمجتمع المدني، لتحقيق أهداف مقبولة لدى الجميع وهي توفر توجيها استراتجيا ثم تحشد الطاقات الجماعية لمواجهة التحديات العالمية. ولكي تكون فعالة، ينبغي أن تكون شاملة وديناميةوقادرة على تخطي الحدود والمصالح القومية والقطاعية. وينبغي ان تعمل من خلال القوة الناعمة وليس المتصلبة. وينبغي أن تكون أكثر ديمقراطية من النظم الاستبدادية، وأكثر انفتاحا من الناحية السياسية من النزعة البيروقراطية، وتكاملية أكثر منها متخصصة».

مفهوم حقوق الإنسان

أولاً : تعريف الحق لغة :

حق الأمر وحقوقاً صح وثبت وصدق[5]. ويشير الحق إلى الثبوت والوجوب واليقين، فيقال حق الأمر إذا ثبت ووجب،وحق الأمر إذا أكده[6].

الحق في الفرنسية : Vrai ; Droit ، وفي الانجليزية : True, Truth, Right وفي اللاتينية : Verus, Jus .

ثانياً : تعريف الحق اصطلاحاً :

يُطلق الحق في الفلسفة العربية على الوجود في الأعيان ، أو على الوجود الدائم أو على مطابقة الحكم للواقع ، الحق في اصطلاح أهل المعاني هو" الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الكذب ، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر الحق من جانب الواقع ، وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه".[7]

وقد فرق المفسرين والمفكرين بين الحق الطبيعي Droit Natural الحق الوضعي Positif Droit[8].

قالوا عن الحق الطبيعي هو مجموعة الحقوق اللازمة عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان ، والحق الوضعي هو مجموعة الحقوق المنصوص عليها في القوانين المكتوبة والعادات ، وعلم الحقوق هو علم قانون الأمم ، وتنقسم إلى قسمين : الحقوق الدولية العامة والحقوق

الدولية الخاصة.

الحق الدولي العام ينظم علاقات الدول بعضها ببعض ، أما الحق الدولي الخاص فينظم علاقات الأفراد ذوي الجنسيات المختلفة.[9]

ويعتبر الميثاق الأعظم أو الوثيقة العظمى the magna carta or great charter هي الوثيقة الأولى التي تتضمن التزامات من جانب دولة ذات سيادة على شعبها، وعلى احترام القانون. وهي تشير إلى الحقوق والحريات الأساسية للفرد والتي تحق لجميع البشر. وتشمل الحق في الحياة والحرية، وحرية الفكر والتعبير والمساواة أمام القانون.[10]

تعريف حقوق الإنسان

اشتقت فكرة حقوق الإنسان من فكرة فلسفية هي الحقوق الطبيعية natural rights والتي يعرفها القاموس السياسي "على أنها حقوق الأشخاص التي تملك بحكم طبيعتها دون تدخل، ولذلك فالحقوق الطبيعية تسند إلى الأفراد دون تمييز للزمان أو المكان، وهي الحقوق الممنوحة من الله.

ويعرف القاموس التجاري البريطاني حقوق الإنسان على أنها : "الحقوق الأساسية التي يتمتع بها البشر انطلاقا من إنسانيتهم، والتي لا يمكن إلغاؤها من قبل أي حكومة، بدعم من العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (مثل الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948)، وهي التي تشمل الحقوق الثقافية والاقتصادية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والتعليم والمساواة أمام القانون، والحق في تكوين الجمعيات وحرية التعبير والمعتقد والإعلام....الخ .

وتشكل هذه الحقوق الأساس لكثير من الدساتير الحديثة".[11]

كما تعرف من طرف القاموس الحر على أنها "مجموع الحقوق والحريات الأساسية التي يعنى بها البشر، وكثيرا ما حددت لتشمل الحق في الحياة والحرية وحرية الفكر والتعبير، والمساواة أمام القانون".[12]

ويعرفها الدكتور جابر إبراهيم الراوي إذ يقول: " حقوق الإنسان هي التي تهدف إلى ضمان حماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".[13]

ويرى جيمس نيكال أستاذ بجامعة أريزونا، أن حقوق الإنسان معايير وقيم، هدفها حماية الأفراد أينما كانو من كل اعتداء سياسي أو قانوني أو اجتماعي.[14]

ونظرت هيئة الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان عموما بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر، إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تكفل

إمكانات تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وتستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز بالاحترام، وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره.

إن إنكار حقوق الإنسان ليس مجرد مأساة فردية وشخصية، إنه يؤدي إلى خلق ظروف يشيع فيها الاضطراب الاجتماعي والسياسي، علاوة على ما يغرسه من ب\ور العنف والصراع داخل المجتمعات والدول فيما بينها، ان احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يشكل أسس الحرية والعدالة والسلم في العالم، مثلما جاء في أولى عبارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".[15]

أقسام حقوق الإنسان

أولاً : الحقوق المدنية :

وهي الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته ويكون ارتباطها ارتباطاً وثيقاً.[16]

وفي مقدمة الحقوق المدنية بل من أهمها : حق الإنسان في الحياة،[17] فلكل إنسان الحق في الحياة وهو حق طبيعي مشتق من طبيعة الأشياء ، فلا يجوز حرمان الشخص من حياته أو إيقاف حكم الموت عليه إلا بموجب القانون.

ونصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على هذا الحق " لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ".[18]

ويندرج تحت الحقوق المدنية

- حق الإنسان في الأمن الشخصي .
- حق الإنسان في التنقل .
- حق الإنسان في حرمة مسكنه .
- حق الإنسان في سرية مراسلاته

ثانياً : الحقوق السياسية:

وتعني الحقوق السياسية ، الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضو في جماعة سياسية معنية والتي تبيح للأفراد المساهمة في تكوين الغدارة الجماعية ، وتشمل هذه الحقوق حق الانتخاب وحق الترشيح في الانتخابات وحق إبداء الرأي في الاستفتاء وحق التوظيف بالوظائف

العامة في الدولة.[19]

والحقوق السياسية يتمتع بها كل فرد من أفراد الشعب بالدولة ولا يجوز حرمان أحد منها إلا استثناء ، وبناء على ذلك يستطيع الفرد أن يستعمل هذا الحق أو لا يستعمله فلا يلزم أحد على استعمال حق الانتخاب مثلاً. وقد نصت على هذا الحق الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير الداخلية للدول المختلفة للدول المختلفة لا فرق بين الرجل والمرأة.[20]

ثالثاً : الحقوق الاقتصادية :

وهي الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهداتهم، وتشمل الحقوق الاقتصادية على عدد من الحقوق منها :

- حق العمل
- حق التملك

رابعاً : الحقوق الاجتماعية

وتشمل حقوق الرعاية والتعليم والحماية من الفقروحماية الأطفال والنساء والحماية من المجاعة.[21]

خامساً : الحقوق الثقافية :

تعني حق كل إنسان في الثقافة التي تقضي بتلقي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة لشخصية الإنسان والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية فنصت المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على» آن لكل شخص الحق في التعليم في مراحله الأولى بالمجان ، إلزاماً وتعميم التعليم الفني والمعني وتيسير القبول في التعليم العالي م،ويجب أن تهدف التربية إلى إنما شخصية الإنسان إنماءها كاملاً بدون تمييز وأن للإباء الحق الأول في نوع تربية أولادهم...الخ».[22]

إن فكرة وجود حق للأفراد لابد أن تنطوي مباشرة أو بصورة غير مباشرة على مطالبة ما من جانب أي شخص بالنسبة للآخرين سواء كانو أفرادا أو جماعات أو مجتمعات أو دولا. ومن الممكن أن تتخذ المطالبات أشكالا شتى، وتأخذ بعض الحقوق شكل حصانة، من التدخل من جانب آخرين. وقد مال أنصار الحرية، إلى إبداء اهتمام الآخرين وتقديمهم يد المساعدة من أجل التمكن من القيام بأشكال معينة. ومال أنصار الضمان الاجتماعي إلى تأكيد هذه الحقوق.[23]

لكن على الرغم من تباين هذين النوعين من الحقوق فإن بينهما خاصية مشتركة هي أنهما يرتبان بعض استحقاقات الحصول على المساعدة من آخرين دفاعا عن حريات المرء الجوهرية.

إن حقوق الإنسان لا معنى لها ما لم تقترن بفرض واجبات صارمة دون تقصير على أشخاص محددين، أو على عناصر فاعلة محددة عليهم، أو عليها تأمين إعمال هذه الحقوق، ومن ثم فإن حق الشخص في شيء يجب أن يكون مقترنا دائما بواجب شخص آخر أو عنصر فاعل آخر.[24]

عالمية حقوق الإنسان :

إن الحقوق والحريات لم تعد أمرا داخليا بحتا يخضع لهيمنة الدولة فقط, إنما صار أمرا دوليا يتجاوز السيادة القومية ليجعل من الإنسان شخصا دوليا, فهو إذن أمر دولي يهم الجماعة الدولية بأسرها ويمكن القول بان الإنسان يتمتع بقدر من الشخصية الدولية يسمح له بان يدافع عن حقوقه في وجه دولته نفسها، وعلى المستوى الدولي بوصف هذه الحقوق حقوقا دولية تقيد من سيادة دولته.

ولقد اثبت الواقع انه مهما بلغت الضمانات القانونية والدستورية الداخلية للحقوق والحريات من أحكام, فإنها تظل مرهونة بمشيئة سلطة الحكم القادرة على أن تعصف بكل هذه الضمانات, فلا أمل في ضمان حقوق الإنسان ما لم يهتم الرأي العام العالمي بهذه الحقوق, وما لم تتضامن الدول والحكومات جميعا على تأكيد هذا الاحترام.[25]

اجتمعت دول العالم في فينيا في جوان 1993 لتطوير فهم مشترك و "جديد" حول حقوق الإنسان انطلاقا من الصكوك الأساسية : ميثاق الأمم المتحدة (1945) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (1966) و كل الترسانة من الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال ، النساء، الأقليات ، منع التمييز... الحق في التنمية .

كل هذه الصكوك بقيت تتميز لعقود عدة بالجمود و اللاإلزامية ... بل وحتى اللامسؤولية.

انطلاقا من ضرورة بناء منطق جديد لحقوق الإنسان طورت 172 دولة إعلانا (من 39 فقرة) وبرنامج عمل (من 100 خطوة) قائمة على فرضية أساسية مفادها أن الأصل المشترك للإنسان هو من يحدد طبيعة الحقوق و ليس البناءات المعيارية أو الثقافية النسبية أو القناعات الدينية، و من ثم ركز تصور فيينا على فكرة تكامل الحقوق (بأبعادها السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) و عدم قابليتها للتجزئة و للانتقاء أو الاستثناء المنتج لتعسف أو عجز على مستوى التمكين الحقوقي للإنسان.[26]

لقد كان لهذا التصور العبر حضاري و العبر ثقافي و العبر ديني منطقا عالميا على مستوى المنطلقات و منطقا عوليا على المستوى العملياتي و ذلك بالربط لأول مرة بين حقوق الإنسان و الديمقراطية و اقتصاد السوق الحر بشكل لا يتوافق مع المادة 2(7) من ميثاق الأمم المتحدة

و الذي يترك للدول الحق في اختيار الأنظمة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي تراها مناسبة .

كما قامت الأمم المتحدة و مؤسساتها باتخاذ عدد من التدابير الخاصة بجعل هذه الثلاثية القيمية، عولمية التنفيذ و عالمية المبدأ و ذلك انطلاقا من إقرار مجلس الأمن (1994) بمبدأ التدخل الديمقراطي في حالة إعادة نظام ديمقراطي منتخب كان ضحية إنقلاب عسكري باستخدام الجيش الأمريكي المرخص له من طرف الأمم المتحدة . كما أقر البنك العالمي (1994) سياسة المشروطية الديمقراطية و التي تعني عدم تقديم القروض للدول التي ترفض تنفيذ سياسات إصلاح سياسي بالمعنى الديمقراطي، و كذلك بداية التفكير في تجريم الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية في حالتي رواندا و يوغوسلافيا قبل العمل على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (2002) بحكم الاتفاقية التأسيسية لروما .

ما أنتجته هذه المسارات القيمية للعولمة هو إعادة تشكيل طبيعة و محتوى الدولة ، الفاعل الأساسي في النظام الوستيفالي و القائم على المبادئ المشكلة لمنطق القانون الدولي التي قد تخطاها الواقع بشكل جعل العديد من الفكريين و السياسيين يتحدثون عن تراجع دور الدولة و إعادة تشكيل منطقها الوظيفي في ظل وجود رغبة عولمية لبناء نمطية حقوقية و أيضا وجود ديناميكيات فعالة و هادفة لهندسة أنظمة سياسية منمذجة قوامها الرشادة السياسية.[27]

جهود منظمة الأمم المتحدة : الميثاق الأممي

والشرعية الدولية لحقوق الإنسان :

أ- ميثاق منظمة الأمم المتحدة :

يمثل الميثاق انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته ، من حيث صياغتها صياغة اكثر تحديدا ، واعطاء الفرد أهمية كبرى في العلاقات الدولية،ومما جاء في ميثاق الأمم المتحدة :أن شعوب الأمم المتحدة أكدت من خلال الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد ،ورجال ونساء الأمم المتحدة كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ،ونصت الديباجة أيضا على العمل من اجل الرقي الاجتماعي ،ورفع مستوى الحياة، ونصت المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أهدافها وجعلت من بينها: إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق، وحق كل شعب في تقرير مصيره.

وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والحريات الأساسية للناس جميعا ،والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تميز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وفي المادة 13 نص الميثاق على إنماء التعاون الدولي...والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة ،بلا تميز بينهم.

أما المادة 55 ،فقد حثت على أن الأمم المتحدة تعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز ،ونصت المادة 68 على تعزيز هذه الحقوق بينما نصت المادة 76 على التشجيع على احترامها وعلى كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية.

أما بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بموضوع حقوق الإنسان فقد نصت المادة 60 من الميثاق ،على تكليف الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة بحماية هذه الحقوق.[28]

الجمعية العامة :

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وتجتمع مرة كل سنة ولها حق مناقشة جميع الأمور التي تدخل ضمن نطاق الميثاق الأممي ، وتصدر توصيات بشأنها ، وكذلك الحال بالنسبة لجميع أجهزة المنظمة الأخرى. أما فيما يتعلق بحقوق الإنساني تقوم الجمعية العامة بدراسات ونشر التوصيات وفقا لما جاء من أهداف تتعلق بالموضوع في ميثاقها . ولها أن تنشئ من وقت لآخر أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت أو خاص، أو لجانا خاصة من اجل مساعدتها في تأدية مهامها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وفي إطار نشاطاتها، قامت الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان بدعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا عام 1993.[29]

المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

هو فرع لمنظمة الأمم المتحدة يختص بتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم هذه الأهداف العمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات في العالم. وطبقا للميثاق يجوز للمجلس إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، والدعوة إلى مؤتمرات دولية، وتكريس لجان من أجل تكريس حقوق الإنسان. ويعقد المجلس دورتين في السنة، أما بالنسبة للبنود المتعلقة بحقوق الإنسان فتحال إلى اللجنة الاجتماعية للمجلس للنظر فيها.

لجنة حقوق الإنسان :

هي أهم اللجان العاملة في ميدان حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، تجتمع سنويا، وتتكون من 53 عضو يختارهم المجلس لمدة 03 سنوات على أساس التمثيل الحكومي، ويحضر أشغالها ممثلو باقي الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة بصفة مراقبين، وكذلك الوكالات المتخصصة، وبعض المنظمات الغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتعمل اللجنة على تعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية ، وكفالة احترامها، وتقدم للمجلس توصيات ومقترحات وتقارير لحماية حقوق الإنسان، وتعد لائحة دولية لحقوق الإنسان .

وتقوم بإصدار تصريحات واتفاقيات دولية بشأن الحريات المدنية والأنظمة الخاصة بالمرأة، وحرية النشر والقضايا المشابهة : وحماية الأقليات، منع التمييز والامتيازات القائمة على الجنس والعنصر واللغة والدين وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

أنشأت في 1947 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة الفرعية لحماية الإعلام.

ومن أهم أنشطتها : إعداد مشروع الإعلام العالمي لحقوق الإنسان 1948. وقامت كذلك بإعداد مشروعي الاتفاقيتين الدوليتين، بشأن الحقوق الضمنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة :

هي لجنة وظيفية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، تقدم تقارير وتوصيات للمجلس بشأن احترام حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، ومنع التمييز بينها في المجالات المذكورة.

بالإضافة إلى مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، هناك المنظمات المتخصصة : والتي يختص بعضها بحقوق الإنسان على أساس طبيعة عمل تلك المنظمات وهي : منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم «اليونسكو»، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة «فاو»، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف».[30]

ب - الشرعية الدولية لحقوق الإنسان :

تعرف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على أنها مجموعة الوثائق التالية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[31]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعتبر أول وثيقة تكسب حقوق الإنسان الطابع القانوني الدولي ، صدر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1948 ، وجعل الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم ويقوم الإعلان على مبادئ أساسية أهمها :

أن الناس يولدون أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر يميز بين الرجال والنساء.

ومما جاء في الإعلان أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وبقيمته وما للرجال والنساء من حقوق متساوية ...وبسعي هذه الدول الأعضاء للتكفل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد شمل الإعلان نوعين من الحقوق :

حقوق مدنية وسياسية ومثلتها المواد : 1.2.3.7 وهي تدور حول حق الحرية الشخصية (الحق في الحياة)، حرية التنقل، اللجوء، الأمن الشخصي (عدم جواز القبض على أي شخص دون تهمة)، ومنع التعذيب، والمعاملة السيئة، والعقوبة القاسية المهينة و المنافية للكرامة الإنسانية، وكذا حق الزواج والتملك والتفكير، والتدين والضمير، ... وحرية الرأي والتعبير، وحق الاشتراك في الشؤون العامة والاقتراع.

أما بالنسبة للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فهي تشمل حق الضمان الاجتماعي، حق العمل وفق شروط عادلة ومرضية، والحق النقابي، الحق في الراحة، الحق في مستوى معيشي كافي، إضافة إلى حق التعليم وحماية الحقوق الأدبية والمادية. «أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».[32]

العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدرا عام 1966 عن منظمة الأمم المتحدة، واعتمد هذان العهدان على قواعد تفصيلية تخص أهم جوانب هذه الحقوق، ويعنى الأول بالحقوق المدنية والسياسية، أما الثاني فيعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبران خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، فهما يشملان كل الحقوق الرئيسية، السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهما اتفاقيتان مفتوحتان لتوقيع كافة الدول.

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ سنة 1976، إثر التوقيع والمصادقة عليها من قبل العديد من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.[33]

اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان: [34]

- اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- البروتوكول الخاص باللاجئين 1967.
- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (الأبرتايد 1973).
- الإعلان الخاص بالمعوقين 1975.
- اتفاقية الفضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990

الخاتمة :

إن القراءة الجديدة للنسق الحقوقي العالمي من خلال التأكيد على الطبيعة الإنسانية كمصدر مرجعي لهذه الحقوق ، وإن كل مصدر أخر ما هو إلا نسبي سواء ارتبط بدين أو بتاريخ أو ثقافة أو عرق أو لغة هو خطوة إعمال هذه النمطية القيمية لهندسة أنظمة الدول الدستورية و القانونية بشكل يتوافق مع هذه المنطلقات المعيارية ، مع بناء ضمانات قطعية لتمكين حدي للإنسان من حقوقه كشرط يجعل الفرد ينتفع بأكبر قدر من الحاجات الإنسانية في ظل نظام سياسي قوامه الديمقراطية المشاركاتية ودولة الحق و القانون.

إلا أنه و مع هذا الطموح القيمي و المعياري الكبير القائم على كونية الحقوق والسلم والديمقراطية وتغليب الحوار على العنف فقد عرف عالم ما بعد الحداثة الازدواجية في المعايير وأكثر الأزمات في مجال حقوق الإنسان من طرف الدول المتبنية لهذا الطرح وعلى رأسها و.م.أ وتحت إشراف المنظمات الدولية -وباسم هذه القيم- أكثر انتهاكا لهذه القيم التي يروجون لها.

الهوامش :

1 Bas Arts "Non – State Actors in Global Governance : A Power Analysis " Paper to be presented at the 2003 ECPR Joint Sessions, Workshop11: The Governance of Global Issues – Effectiveness, Accountability, and Constitutionalization. Edinburgh, Scotland, March 28 – April2, 2003, p 08.

2 Van Kersbergen, K. and F. van Waarden, Shifts in Governance: Problems of Legitimacy and Accountability. The Hague: Social Science Research Council, 2001, pp 23-24.

3 Knill. C and D. Lehmkuhl. Private actors and the state: Internationalization and changing patterns of governance. An International Journal of Policy and Administration, (N 15), New York, 2002, pp12_13.

4 جيمس م بوتون وكولن أ برادفور جونيور، مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي، واشنطن، ص11 من الموقع الإلكتروني:

https//:www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/12/2007/pdf/boughtona.pdf

5 مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، ت.دون ، ص 186.

6 عماد الدين أبو الفضل، لسان العرب، مجلد6، لبنان، دار الكتب، 2002، ص 58.

7 جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، ج 1 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت – لبنان ، د.ت، ص 483

8 نفس المرجع ، ص 484.

9 نفس المرجع ، ص 464 ، 465.

10 كحال سعيدة، حقوق الإنسان في ظل التدخل الأمريكي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسنطينة، جامعة منتوري، 2009، ص09 .

11 نفس المرجع، ص 10.

12 نفس المرجع ص10.

13 جميل صليب ، المعجم الفلسفي ، مرجع سابق ص 13.

14 كحال سعيدة، مرجع سابق ص 11.

15 هيئة الأمم المتحدة، حقوق الانسان اسئلة وأجوبة، هيئة الأمم المتحدة، 1990، ص 3.

16 جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، داروائل، عمان ، 1999، ص 166.

17 نفس المرجع، ص 166.

18 محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص197.

19 جابر ابراهيم الراوي ، مرجع سابق، ص 175.

20 نفس المرجع، ص176.

21 كحال سعيدة، مرجع سابق ص 11.

22 جابر ابراهيم الراوي ، مرجع سابق، ص 183.

23 كحال سعيدة، مرجع سابق ص 11.

24 نفس المرجع ص12.

25 سليم نجيب، الحوار المتمدن - العدد: 958 - 2004 / 9 / 16 من موقع:

http://ahewar.org/guest/menumd.asp

26 امحند برقوق، عولمة حقوق الإنسان و إعادة البناء الإيتومولوجي للسيادة، من موقع:

http://wwwberkouk-mhand.yolasite.com

27 نفس المرجع.

28 ميثاق الامم المتحدة.

29 شطناوي فيصل، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني. دار الحامد، الأردن، 1999، ص114.

30 نفس المرجع ، ص17.

31 بوحرود لخضر،المنظمات الدولية الغير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2001-2002 ص 28.

32 نفس المرجع، ص39.

33 نفس المرجع، ص 40.

34 نفس المرجع، ص41.